662014 ـ ما حكم لبس الملابس والأحذية المنقوشة بنقوش جلود السباع؟

السؤال

رأيت جوابكم على السؤال رقم: (224046)، ولكن إذا لبست قماشا بألوان الجلود، ألا يعتبر هذا تشبها بالذين يلبسونها، وأنا أظن إن لم أخطئ أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن افتراش جلود السباع، وركوب النمور"، هل هذا يدل على أن لبسها حرام، وإذا كانت حراما، هل إذا لبس قماشا بنقوش جلود النمر أو ما أشبه لا يعتبر تشبها؟وما حكم ارتداء حذاءً بنقشة جلد نمر، لكنه ليس بجلد نمر؟

ملخص الإجابة

يجوز لبس قماش أو حذاء منقوش بلون النمر، ما لم يصحب ذلك الشعور بالكبر والخيلاء أو يكون لباس شهرة، أو يكن ذلك خلاف عُرف البلد.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولًا:

الراجح أنه يحرم لبس جلود السباع وافتراشها، سواء دبغت أم لا ، وهو الصحيح عند الحنابلة ، وقول للشافعية ، وقول ابن حبيب من المالكية ، وبه قالت طائفة من السلف ، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين.

فعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ"

رواه أحمد (34/ 311)، وأبو داود (4132)، والنسائي (4579) ، وصححه الألباني.

وفي مصنف عبد الرزاق (20840): "أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ تُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ" وإسناده حسن. موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (1/540).

وقيَّده الحنابلة بما إذا كانت أكبَرَ مِن الهِرِّ خِلقةً. يُنظر: الإنصاف (1/75)، كشاف القناع (1/56)، مجموع الفتاوى (22/122)، إغاثة اللهفان (1/55)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (4/329).

وقَيَّده الشافعية بجلد النَّمر والفهد، قال الشرواني رحمه الله: "صريحُ هذا الصَّنيعِ: أنَّه لا يَحرُمُ مِن جُلودِ السِّباعِ إلَّا جلدُ النَّمرِ وجِلدُ الفَهدِ، ولعلَّ وَجهَه أنَّهما هما اللذان توجَدُ فيهما العِلَّةُ، وهي أنَّ استعمالَ ذلك شأنُ المتكَبِّرينَ". حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (7/432). ويُنظر: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (6/375).

وانظر: إجابة رقم (9022)، (224046).

ثانيًا:

تكلم الفقهاء وشراح الحديث في بيان علّة النهي عن جلود السباع، وذكروا فيها مسلكين رئيسين:

1. علة النجاسة وعدم الطهارة بالدباغ:

قال البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار (1/ 248):

"ويحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه" انتهى.

وفي نيل الأوطار (1/ 82): "وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها، لأجل النجاسة" انتهى.

1. علة السرف والخيلاء وزي الجبابرة والأعاجم .

قال ابن القيم رحمه الله: "حَرُمَ لُبسُ جُلودِ النُّمورِ والسباعِ بنَهيِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك في عِدَّةِ أحاديثَ صِحاحٍ لا مُعارِضَ لها؛ لِما تُكسِبُ القَلبَ مِن الهيئة المشابِهة لتلك الحيواناتِ؛ فإنَ الملابَسةَ الظَّاهِرةَ تَسري إلى الباطِنِ". إغاثة اللهفان (1/55).

وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله (5/117): "إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي الأعاجم، أو لأن شَعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت، لأن اصطيادها عسير" انتهى. وبنحوه في عون المعبود (11/126).

ثالثاً:

الأصل في الملابس والنقوش الإباحة والطهارة : ما دام القماش أو الحذاء مصنوعاً من القطن، أو الصوف، أو المواد الصناعية، أو جلود الأنعام المباحة، فهو طاهر ومباح في ذاته؛ لقول الله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ الأعراف/32، ولانتفاء علة النجاسة: القماش المنقوش ليس جلد نمر ولا سبع نجس، فلا تنطبق عليه نصوص النهي الخاصة بعين جلد السبع.

- هل يعد مجرد اللون أو النقش تشبهاً محرماً؟
 - التشبه الممنوع شرعاً يقع في الأمور الخاصة بالكفار، أو فيما يختص به أهل الفسق ويكون شعاراً لهم يُعرفون به.
 - أما النقوش والألوان المشابهة لجلود الحيوانات (كالنمر أو الزرافة أو غيرها)، فقد أصبحت نقوشاً وأقمشة شائعة ومعتادة في كثير من بلاد المسلمين، ولم تعد شعاراً خاصاً بقوم، فلا تأخذ حكم التشبه المحرم. والسنة في اللبس موافقة العرف ما لم يخالف الشرع.

فقد رأى الإمام أحمد رحمه الله رجلا لابسا بردا مخططا بياضا وسوادا فقال :

" ضع هذا ، والبس لباس أهل بلدك " انتهى .

"غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" (2/125) .

والحاصل:

أنه يحرم استعمال جلود السباع الحقيقية، كجلد النمر، في اللباس والافتراش؛ لورود النهي النبوي عن ذلك، ومن علل النهي ما فيها من الخيلاء والتشبه بأهل الترف والجبابرة.

أما الأقمشة والأحذية التي تحمل نقوشًا وألوانًا تشبه جلود السباع، وليست مصنوعة من جلودها الحقيقية، فالأصل جواز لبسها؛ لأنها لا تدخل في النهي الوارد عن جلود السباع، ومجرد مشابهة اللون والنقش لا يُعد تشبهًا محرمًا، ما لم يكن اللباس شعارًا خاصًّا بمن يُنهى عن التشبه بهم، أو يشتمل على محذور شرعي أو يخالف عرف البلد.

ينظر: إجابة رقم (108255)، (108996).

والله أعلم.